تفريغ الدرس الواحد والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

الطالب: قال المؤلف –رحمه الله– تتمة لباب صلاة التطوع، الضرب الرابع ما تُسن له الجماعة, وهو ثلاثة أنواع:-

(الشرح)

الشيخ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مازال المصنف –رحمه الله– يبين لنا باب صلاة التطوع، وكان قد قسم هذا الباب إلى **قسمين اثنين**: 1- نافلة لا يُشرع فيها الجماعة، 2- أو نافلة تُؤدى فرادى، وهذا القسم تكلمنا عليه وبينا أحكامه وفروعه، ثم بقي علينا القسم الثاني من هذا الباب وهو ما تُسن له الجماعة، أي: ما هي النوافل التي شُرعت إلا أنها شُرعت في جماعة، وتُؤدى في جمع من الناس.

وقال المصنف –رحمه الله-: **(بأنها على ثلاثة أدرب)** ونحن قد **قسمناها إلى أربع، وقلنا بأنها**: 1- العيدين 2- والكسوفين 3- والاستسقاء 4- والتراويح، والمصنف –رحمه الله– وافق في الثلاثة الأولى وأخرج العيدين؛ لأنه أفرض لهما بابًا خاصًا، ولا مشاحة في الاصطلاح, فيريد الآن أن يبين لك أحكام النوافل التي شُرعت في الجماعات، وقال: بأنها على ثلاثة أقسام، وهي وسيبدأ الآن بالقسم الأول.

(المتن)

وهو ثلاثة أنواع:-

وهو أحدها: التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

(الشرح)

أول النوافل التي تكلم عليها المصنف، وتُشرع في الجماعة, قال: هي التراويح، والتراويح جمع ومفردها ترويحة، والترويحة هي واحد راحة، وسميت التراويح؛ لأنهم كانوا لكثرة السلام فيها يرتاحون بين الصلاة والصلاة, فسُميت بالتراويح، وإذا أطبق لفظ التراويح فأنه ينصب على القيام إذا وقع في ليالٍ رمضان، أما في غيره فيُسمى قيام ليل.

والتراويح سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وأجمع الأمة على مشروعيتها فقد جاء في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: كان النبي ﷺ يرغبنا في قيام رمضان، إلا أنه لم يعزم فيه علينا، وكان يقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

فالتراويح ثبتت عن النبي ﷺ ورغب فيها لماذا؟ لأن رمضان هذا شهر مبارك اصطفاه الله على سائر الأشهر وهذا ثابت في الشرع، فإن الشرع قد فضل بعض الأزمان على بعض، وقد فضل بعض الأماكن على بعض، وقد فضل بعض الأشخاص على بعض، وهذا التفضيل لا يُنظر فيه إلى الحكمة، بل هو محض تفضيل من عند الله سبحانه وتعالى, فإن الله سبحانه وتعالى في السنة التي احتوت على أثنى عشر شهر, فضل فيها شهر رمضان, ثم هذا الشهر الذي

احتوى على عدة أيام فضل فيه يوم الجمعة، ثم يوم الجمعة الذي احتوى على عدة ساعات، فُضل فيه ساعة واحدة، ثم أيام السنة كاملة فضلت لياليها، ثم فُضلت ليلة القدر على جميع لياليها, وفُضل يوم عرفة على سائر أيامها، وفُضل الأنبياء على الناس، وفُضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء, وهذا محض تفضيل من الله سبحانه وتعالى.

فقال المصنف: **(الدرب الأول هو صلاة التراويح)**، وقلنا: التراويح تُطلق إذا خُصت برمضان، بقيت هنا مسألة أنه قال: أنها عشرين ركعة.

يقول الفقهاء: التراويح وقتها يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، **هذا وقت التراويح**، وقال المصنف: **(بأن عددها عشرون ركعة)**, الذي ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين، إن النبي ﷺ صلى في المسجد في رمضان في أول يوم، فصلى بصلاته جماعة من أصحابه, ثم في اليوم الثاني انتشر الخبر فصلى في المسجد، النبي ﷺ فصلى جماعة أكبر من أصحابه، وكذلك في اليوم الثالث, في اليوم الرابع أمتلئ المسجد بالناس إلا أن النبي ﷺ لم يخرج لهم، فلما أذن الفجر وخرج النبي ﷺ وصلى بهم صلاة الصبح، قال: «أيها الناس أنه لم يخفى مكانكم بالأمس، وأنني لم أخرج إليكم خشية أن يفرض عليكم، ولئن فُرض عليكم ما أطقتوه», فالنبي ﷺ أو بدأ في سنة التراويح فهو الذي سنها للناس جماعة وفي ليال رمضان، إلا أنه لم يواظب مع الصحابة عليها لوجود علة، وهي خشية أن يُفرض على الأمة؛ لأن

وجود النبي ﷺ، يقتضي إن التشريع مستمر حتى النبي ﷺ قال في الحديث في البخاري: «إن أشد الناس عند الله من سأل مسألة فُحرمت لسؤاله»، لهذا تجدون عند الصحابة أو مع الأنبياء بشكل عام إلى أنه يُكره كثرة السؤال؛ حتى النبي ﷺ في بداية التشريع كانت الصحابة قد نُهوا عن سؤال النبي ﷺ، والنبي ﷺ جعل من مواطن الضعف عن الأمم، قال: كثرة سؤالهن واختلافهم على أنبيائهم، لأن إذا جاء السؤال اقتضى أن ينزل التشريع، فإذا اقتضى أن ينزل التشريع بما إن التشريع يُسمى عند الفقهاء أو عند الأصوليين بالتكليف، والتكليف هو مأخوذ من الكلفة، أي: الشدة والمشقة، فبما إن لا يوجد سؤال إذًا الأمر على الإباحة لهذا لم يرخص عند الصحابة في السؤال إلا للإعراب؛ حتى قال بعض الصحابة: وكنا نفرح إذا جاء الإعرابي من البادية، لأن له يحق أن يسأل ما يمكن أن يستفيد منه، أما غير الإعرابي فلا يجوز له أن يسأل بل يبقى الأمر على الإباحة .

فالنبي ﷺ من هذا المنطلق ما أراد أن يواصل بهم قيام رمضان كي لا يُشرع وكي لا يُفرض علينا، فلما توفي النبي ﷺ أو مالت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه خرج والحديث هذا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما فخرج عمر فرأى الناس يصلون جماعات في المسجد متفرقة، فقال: أرى أني لو جمعت الناس على إمام واحد فأنا أولى، فجمعهم على أُبي بن كعب، فصلوا بصلاة أُبي, وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عشرين ركعة، ثم خرج عمر بعدها في اليوم الثاني فرآهم

يصلون جماعة فقال: نعمت البدعة إلا إن الصلاة التي ينامون عنها أفضل وأعظم، لأنهم كانوا قيام التراويح بعد صلاة العشاء، وعمر قال: لأن النبي ﷺ لما تكلم على صلاة الليل, ونحن تكلمنا على ذلك في قيام الليل قلنا أخره أولى وأعظم في الثلث الأخير، فقال: أنتم تصلون الآن تراويح وهذا شيء جيد إلا أن التي تنامون عليها في الثلث الأخير أعظم وأفضل. أخذ الفقهاء بهذا واستقر عليه إجماع الأمة على أنه يُسن في ليالٍ رمضان صلاة التراويح في مساجد المسلمين على إمام واحد إلا أن جماهير الفقهاء أخذوا بحديث عمر هذا، وقالوا: بأن عشرين ركعة، وخالف في ذلك مالك وأهل المدينة، فإن مالك أورد في موطأه –رحمه الله– إن صلاة التراويح ستة وثلاثين ركعة، وقال مالك في الموطأ: وعلى هذا أدركت أهل بلدنا في العمل القادم عندهم.

يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم: أهل المدينة لم يقتصروا على عشرين بل زادوا للست وثلاثين، يعني: زادوا ستة عشر ركعة، لأن أهل مكة كانوا يصلون عشرين، إذا صلوا عشرين كانوا يجلسون ما بين كل ركعتين، فما بين كل ركعتين كانوا يطوفون طواف، فأراد أهل المدينة أن يلتحقوا بهم في الأجر فأحدثوا لكل طواف أربع ركعات، فأصبحت ست وثلاثين ركعة، إلا إن الإمام الشافعي يقول: ولا ينبغي ذلك إلا لأهل المدينة أما سائر المساجد فإنها لا تلحق في الفضل بمسجد رسول الله فإنهم يقتصرون فيها على العشرين.

بينا الآن أن التراويح أنها عشرين وهذا هو الذي عليه جماهير الفقهاء وأنه يبدأ بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأنه خاص بليالي رمضان، في مسألة واحدة هنا هي **بالنسبة للتراويح من الأفضل أن يصليها الإنسان في بيته أو يصليها في الجماعة**، الذي عليه جماهير الفقهاء على أن صلاة التراويح في المسجد مع الإمام مطلقًا مفضلة وذهب الإمام مالك وبعض الشافعية والإمام أبو يوسف من الحنفية إلى إن صلاة التراويح إذا للشخص في ذاته إذا صلى في بيته وكل واحد صلى في بيته وحيث أن إذا صلوا فردى في البيوت وتعطلت المساجد فاتفقوا على إن الصلاة في المسجد أولى، أما إذا كانت الصلاة في المسجد قائمة وكان للشخص وردًا من حفظة وأراد أن يؤم أهل بيته فهذا أولى من أن يصليها جماعة، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب ﷺ، هذا لأنه خرج, لأنهم يصلون فدل على أنه لم يكن يصلي معهم، إلا أن الإمام أحمد –رحمه الله– يقول: وهذا على خلاف المشروع، فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين قال: «من قام مع إمامه إلى أن ينصرف إمامه في قيام الليل فقد غُفر له ما تقدم من ذنبه», فالنبي ﷺ نص على هذه الفضيلة وهي مغفرة الذنوب وهي أنك تصلي مع الإمام ولا تنصرف حتى ينصرف الإمام, حتى يقول عبد الله بن الإمام أحمد –رحمه الله–قال: وكان والدي لشدة تمسكه بهذا الحديث كان إذا صلى التراويح يصلي كل التراويح مع الإمام ويصلي الوتر ثم لا يقوم من مجلسه حتى ينصرف الإمام فكان يحمل قول النبي ﷺ حتى ينصرف إمامه, يعني: حتى ينصرف

إمامه من المسجد، وتتبع هذه المسألة مسألة على إن الإنسان **إذا صلى التراويح مع الإمام ينبغي له أن يكمل معه الوتر**، لأن عموم هذا الحديث وهذه الأفضلية التي هي أفضلية غُفر له ما تقدم من ذنبه إذا لم يصل مع إمامه الوتر فقد فاتت عليه هذه الأفضلية وهذا تمام الكلام في هذه السنة والله أعلم.

(المتن)

الثاني: صلاة الكسوف.

(الشرح)

صلاة الكسوف هي: صلاة في جماعة, وهي ثابتة عن النبي ﷺ وأجمع الأمة على مشروعيتها وعلى أنها تُشرع في المساجد وعلى أنها تُشرع جماعات، وتسمى صلاة الكسوف، وتجدون عند الفقهاء يقولون: كسفت الشمس وخسف القمر، إلا لغة واصطلاحًا يصح أن يطلق اللفظ على الأمرين، يقال: كسفت الشمس والقمر أو خسفت الشمس والقمر، إلا إن الأولى لغة على أن يقال: كسفت الشمس وخسف القمر، لأن كسفت الشمس مأخوذ من الكسف، **والكسف هو**: التغير لهذا يقول: إنسان مكسوف أو انكسف في عقله، بمعنى: تغير، وتقول العرب في الخسوف، فالخسوف من التغير، أما الخسوف فقد جاء في القرآن: {فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ}[القصص:81].

والخسف هو: الذهاب لهذا الشمس تتغير، وأما نور القمر فيذهب, فيصح لغة أن يصدق على القمر خسوفًا وعلى الشمس كسوفًا، وهذه ظواهر كونية تقع

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

وهي على غير المألوف, لذلك شرع النبي ﷺ لها صلاة معينة ومحدودة واتفقت الأمة على هذه الصلاة, سوف نقرأ كيفيتها ثم نعيد شرحها إن شاء الله.

(المتن)

والثاني: صلاة الكسوف فإذا ما كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفرادا فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة, ويركع ركوعًا طويلًا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها, ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

(الشرح)

هذه صلاة الكسوف، قال: إذا كسفت الشمس أو القمر، أما كسوف الشمس فقد أجمعت الأمة على شروع الصلاة فيه، أما خسوف القمر ففيه خلاف، وسبب الخلاف هو أن النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين عن عائشة وغيرها إن كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس: إنها كسفت لموت عظيم، فصلى النبي ﷺ بهم، ثم قال وقام خطيبًا وقال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لولادته وإنما هي آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

هذا الحديث سوف نتكلم على هذا الحديث في هذه الصلاة على نقاط:

النقطة الأولى: كيفية الصلاة، **والنقطة الثانية:** في صفة القراءة فيها، **والنقطة الثالثة:** في وقتها, **والنقطة الرابعة:** في كسوف القمر.

نتكلم على الصفة أولًا لأن المصنف ساقها، عند جمهور الفقهاء صفة صلاة الكسوف هي أن يكبر الإمام ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا مقدار سورة البقرة، ثم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة آل عمران, ثم يركع مقدارها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم يركع بمقدارها، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة المائدة، ثم يسجد سجدتين، على هذه الكيفية هي عبارة عن ركعتين فيها أربعة ركوعات وأربعة سجدات، فمثل صلاة الصبح إلا أنه يضيف ركوع فيها ركوعين فالركعة الواحد يوجب ركوعين، ويطيل في القراءة ويطيل في الركوع والسجود، وهذه الصفة قال بها الإمام مالك، والإمام الشافعي والإمام أحمد وعليه جماهير الفقهاء واضح الكيفية، فأعد صفتها حتى ترسخ الكيفية في الذهن.

(المتن)

(والثاني: صلاة الكسوف فإذا ما كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفرادا فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة)

قلنا: بمقدار سورة البقرة، **(ويركع ركوعًا طويلًا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها)** هذه القراءة الثانية, **(ثم يركع فيطيل دون الذي**

قبله) هذا الركوع الثاني، **(ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين)** ثم السجدتين، **(ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجدات)** وهذا قول جمهور الفقهاء.

(الشرح)

أبو حنيفة –رحمه الله– يقول: يُشرع للكسوف صلاة إلا أنها صلاة كسائر الصلوات، يعني: ركعتين بركوعين وبأربع سجدات ثم صلاة الصبح، في الصلاة العادية، **وسبب الخلاف** في هذا هو إن النبي ﷺ ثبتت عنه في الأحاديث عدة كيفيات، هذا الحديث رواه ابن عباس بهذه الكيفية وعائشة كما في الصحيح، والإمام أبو حنيفة استدل بأحاديث ابن مسعود وأبي وأبو ذر وأنهم كلهم النبي ﷺ قال: فصلى النبي ﷺ صلاة كصلاتكم، والحديث الذي قدمه الآن الذي هو حديث عائشة، قال النبي: «إن الشمس والقمر آية من آيات الله لا يخسفان لموت عظيم ولا لحياة، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة »، فأبو حنيفة قال: فافزعوا إلى الصلاة أي الصلاة المعهودة، وهي أن تصلى ركعتين بركوع وسجود، والجمهور أخذوا بحديث عائشة وحديث ابن عباس، عندنا رواية في مسلم هي إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف إلا أنها صلاها بستة ركوع، يعني: ثلاثة ركوعات، في الركعة الأولى، يعني ثلاثة ركعات في هذه، والذي عليه المحققين وهذا الذي اختاره ابن جرير الطبري ومال إليه عبد البر وقاله كذلك ابن رشد على إن هذه صفات ثبتت عن النبي ﷺ، ولا يمكن أن

يقال فيها بالترجيح وإنما يقال: فيها بالجمع والاختيار، فهذه صفات ثبتت عن النبي ﷺ في الكسوف، فقد يُصلى فيها صلاة عادية كقول أبي خنيفة –رحمه الله- وقد يُصلى فيها على هذه الكيفية التي قال بها الجمهور، وقد يُصلى بها عل الكيفية التي زدناها في رواية مسلم، إنها ثلاثة ركوعات.

قال بعض الفقهاء: زيادة الركوعات هذه، لأن النبي ﷺ فعلها، وسبب هذا أنه لما كسفت الشمس فالنبي ﷺ قال:«فافزعوا إلى الصلاة», فكان والنبي يصلي, فإذا ما انجلت في الركعة الأولى زاد ركوعًا آخرًا، فلم تنجلي زاد ركوعًا آخر، فكلما زاد الكسوف زادت الصلاة ولهذا حُمل اختلاف كلما زادت الصلاة، ولهذا حُمد اختلاف الروايات في هذا الباب، **هذه المسألة الأولى التي في صفتها.**

المسألة الثانية في وقتها: في وقت هذه الصلاة، الإمام الشافعي يرى أنها مطلقًا، كلما وقع كسوف فزع الناس إلى الصلاة، جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون: بأن الكسوف هو عبارة عن نافلة والنافلة لا تُصلى في وقت النهي، فإذا وقع كسوف بعد العصر عند الجمهور لا تصلى، لأن الوقت وقت نهي، لكن عند الإمام الشافعي على قاعدته هو أن الكسوف من ذوات الأسباب فإذًا تُصلى حتى في وقت النهي، وسوف نتكلم في هذه المسألة بعد هذا الباب في الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها، هذا بالنسبة للوقت.

بقي **مسألة كيفية القراءة فيها** فإن عائشة وابن عباس يقول: أخمن كأن النبي ﷺ قرأ فيها بالبقرة، فعلى هذا الرواية يدل على إن النبي ﷺ قرأ فيها سرًا، وفي

رواية ابن عبد الله بن زيد عن أبي داود على أنه قرأ فيها بالنجم، فكأنه يقول: بأنها قرأها جهرًا، لهذا المالكية والشافعية يقولون بأن القراءة فيها سر والحنابلة يقولون: إن القراءة فيها جهرًا، هذا بما يتعلق بصلاة الكسوف.

إذا كان قلنا وقتها لا بد إن تُصلى عند قول الجمهور في وقت حل النافلة، فإن مشروعيتها مقيدة بوجود الخسوف أو الكسوف، فإذا وُجد فإنه يُصلى, متى تنتهي الصلاة؟ إذا انتهت هذه الآية، هذا بالنسبة لخسوف الشمس, وهذا قلنا بالإجماع.

وقع الخلاف في كسوف القمر، هل يُصلى له أم لا؟ عند الإمام الشافعي والإمام أحمد يُصلى لهذا المصنف ماذا قال: إذا كسفت الشمس أو القمر، فقال: سواء كان بالنسبة للشمس أو القمر فإنه يُصلى له الصلاة العادية وهو قول الشافعي وقول الإمام أحمد، لكن الإمام مالك والإمام أبو حنيفة قالوا: إن في خسوف القمر لا يُشرع صلاة جماعة وإنما يُصلى الناس فرادى، **وسبب الخلاف** هو حديث عائشة فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، ولكن النبي ﷺ لم يصل لمن أجل خسوف القمر، ولكن صلى من كسوف الشمس، فعلى قول الشافعي والإمام أحمد أخذوا بالقياس، وهذا من أقوى الأقيسة عند الفقهاء، لأنه قياس علة، فالنبي ﷺ نص على العلة فإنها آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وبين الصلاة التي ذكرها المصنف, أما الإمام مالك والإمام أبو حنيفة فتمسكوا بالأصل قالوا النبي ﷺ لم يصل إلا الكسوف فإذًا نقتصر في

الصلاة فقط على الكسوف، إما إذا وقع الخسوف فيصلى الناس فرادى ركعتين ركعتين من غير الكيفية التي ذكرها المصنف، وإن كان قول الشافعية والحنابلة هنا أوجه وأقرب، لأن النبي ﷺ بين هنا العلة، قال: «إنهما آيتين من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» فهذا يقتضي إنه يُشرع لخسوف القمر كما شُرع لكسوف الشمس، **هذه المسألة التي بقيت**.

بقيت مسألة يذكرها الفقهاء في إذا وقع هناك زلزال أو بركان أو مطر غزير أو ظلمة أو ريح، فهل يُشرع لها؟ عند جمهور الفقهاء لا يُشرع الصلاة إلا للخسوف والكسوف وفي قول عند الحنابلة وعليه بعض الفقهاء على أنها تُشرع وكونها تُشرع هذا قوي من حيث الاستدلال، لأن النبي ﷺ قال: «إنها آية من آيات الله» فكل ما كان خارقًا من الظواهر الكونية فهو آية من آيات الله، فإذا كان ذلك فيُرغب للناس إن يفزعوا فيها إلى الصلاة، **وبهذا يكون تمام الكلام في هذه المسألة**.

المصنف قال هنا: **(تُصلى أما فرادى وأما جماعات)**, وهذا على الخيار لكن الأفضل والأولى أنها تُصلى جماعة لأن النبي ﷺ صلاها، بل يقول الفقهاء: وينبغي كذلك أن يصليها النساء فإنه ثبت في الصحيحين إن عائشة وأسماء قد صلوا هذه الصلاة.

هذه صلاة تُسمى صلاة الاستسقاء، بقي أن نسمع مسألة في صلاة الكسوف **هل يُشرع في صلاة الكسوف خطبة أم لا؟** فإن النبي ﷺ لما صلى صلاة

الكسوف قام خطيبًا وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت عظيم»، اختلف الفقهاء في فهم هذا الحديث، الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد يقولون: لا تُشرع خطبة في صلاة كسوف، وقال الإمام الشافعي: تُشرع خطبة في صلاة الكسوف، والشافعي تمسك بهذا الحديث فإن النبي ﷺ قام وخطب وذكر الناس بهذا، وافترضت القاعدة عن الإمام الشافعي، وقال: هذه سنة ثابتة، لكن الجمهور يقولون: النبي ﷺ لم يخطب في الكسوف خطبة مستقلة، وإنما لما تكلم الناس وقالوا: إن هذا لأن االكسوف هذا لما وقع كان توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ، فالناس قالوا: إن الشمس كسفت لموت عظيم، وهذا كان عندهم من الجاهلية، فأراد النبي ﷺ أن ينبه هذا، فلم يخطب خطبة استقلالية وإنما خطب لوجود الحاجة، فكأن الحاجة هي التي شرعت الخطبة وليست الصلاة، وقول الجمهور هنا أوجه لأن العلة واضحة إن النبي ﷺ نص في خطبته على هذه المسألة.

(المتن)

الثالث: صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض أواحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به، ويحول الناس أرديتهم وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين.

(الشرح)

جاء معنا هنا في **الصنف الثالث صلاة الاستسقاء**، الألف والسين هنا للطلب وهو طلب السقية وهي أنه إذا أجدبت الأرض أو أقحطت السماء فلم تُنزل ماءها فإنه يُشرع الصلاة، وهذه سنة ثابتة بإجماع الأمة وهي سنة مؤكدة واتفقوا على إنها تُشرع في المصلى، فإن النبي ﷺ لما شُكي إليه ذلك، خرج بالناس وصلى ركعتين وخطب فيها.

صلاة الاستسقاء الجمهور يقولون: بأنها تُشرع لها ركعتين منفصلتين وهما الأئمة الثلاث, **وخالف في هذه أبو حنيفة** فإن أبا حنيفة –رحمه الله- يقول: لا يُشرع للاستسقاء صلاة، وإنما الاستسقاء هو أن يستسقي الإمام على المنبر، واستدل بما ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ كان في يوم الجمعة على المنبر يخطب فدخل عليه أعرابي وقال: يا رسول الله قد قحطت السماء وجفت الأرض، وهلكت المواشي وجف الدرع، فادعوا الله أن يسقينا، فرفع النبي ﷺ يديه ودعا، فقال أبو حنيفة: النبي ﷺ استسقى من غير صلاة، والجمهور يقولون: لا لقد ثبت في الصحيحين من غير ما وجه ومن غير ما صحابي وأقواها وأشهرها الحديث المتفق عليه حديث زيد إن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء خرج فصلى بهم ركعتين ثم حول ردائه، فالجمهور قالوا: إذًا يُشرع صلاة مستقلة، وقول الجمهور أقوى وإن كان الفقهاء يقولون:

الاستسقاء يُشرع في صلاته ثلاث كيفيات:-

الكيفية الأولى: التي ساقها المصنف وهي أن يُصلى لها ركعتين في المصلى، **والكيفية الثانية:** هي أن يُدعى على المنبر, وهذا يكون في يوم الجمعة مع الناس، **والكيفية الثالثة:** أن يدعو وهم جلوس, أو يدعون في خلواتهم، وهذا من باب الاستغفار ومن باب طلب الرحمة من الله سبحانه وتعالى في إنزال هذا المطر.

قال المصنف:**(إذا قحطت السماء ووُجد السبب فإنه يُشرع للناس مع الإمام أن يخرج وعادة الخروج يكون في وقت الضحى لأن وقتها وقت حل النافلة، يخرجون متخشعين متواضعين متبذلين)**يعني: متبذلين في لباس رثى لأن هذا طلب المسكنة والله سبحانه وتعالى أوسع الأبواب في الدخول عليه هو باب الانكسار، وباب المسكنة، فقال: لابد أن يخرجوا على هيئة تدل على أنهم محتاجين إلى الله سبحانه وتعالى ولا يخرجون متعطرين ولا يخرجون بألبسة تدل على فخامة أو تدل على الجودة، ويُشرع فيها إخراج الصغير والكبير والنساء والعجائز، لأن النبي ﷺ قال: «ولولا الصبيان الرضع والشيوخ الركع» كما في الحديث، فقد نص على أن هذين الاثنين سببٌ في الاستسقاء أو سبب في المطر، فيُشرع فيها إخراج هؤلاء من أجل الاستسقاء، ثم يصلي بهم ركعتين.

وقع الخلاف في هاتين الركعتين هل هما ركعتين عاديتين؟ وهو قول الجمهور المالكية والحنابلة كما قال المصنف، وقال الشافعي: يصلي بهم ركعتين كصلاة العيد يعني يكبر في الأولى سبع وفي الثانية خمس واستدل بحديث ابن عباس في سنن أبي داود وحسنه الترمذي، إن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين كصلاة

العيد، والجمهور المالكية والحنابلة يستدلون بحديث زيد المتفق عليه، إن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين وحول ردائه فلما أطلق ركعتين دل على إنهما ركعتين كركعات الصلاة.

إذا صلى الإمام الركعتين يخطب فيهما خطبة وهذه ثابتة, وبعد الخطبة كما فعل يتوجه إلى القبلة ويدعو رافعًا يديه ثم إذا انتهى من الدعاء حول ردائه، **التحويل عند الجمهور** هو أن يضع ما هو في اليمين على اليسار هكذا، ما كان في اليمين يرجع في اليسار على الرداء الذي يكون في على الكتف، وهذا قول أبو حنيفة لا يكون بالتغيير مطلقًا, الجمهور يقولون به، المالكية والحنابلة يقولون ما كان على اليمين يجعله على اليسار **والإمام الشافعي يقول:** لا ما كان في الأسفل يجعله في الأعلى وهذا يسمى التنكيس وكلا القولين له وجهاة وثبت إن النبي ﷺ فعل وحول رائه وهذا من باب التفاؤل لعل الله إن يحول حالنا من القحط إلى السقية وإلى المطر ولهذا حتى في الدعاء حتى في الاستسقاء كما في البخاري إنه إذا دعا لا يدعو هكذا وإنما يدعو هكذا من باب التفاؤل بتغيير الحال وهذا سنة ثابتة عن النبي ﷺ يدعو لها الإمام إذا وُجدت, وعلى الناس إن يخرجوا إلى ذلك لأن في ذلك انكسار ومذلة لرب العالمين.

المصنف قال مسألة هي إن أهل الذمة الذين هم اليهود والنصارى يريدون كذلك أن يصلوا صلاة الاستسقاء، فقال المصنف: **(لا يحرمون)** وهذا باتفاق الفقهاء، إن أهل الذمة إذا أرادوا إن يستسقوا لا يحرمون من سقياهم بل

يخرجوا لأن طلب الرزق والله سبحانه وتعالى قد تعهد للكافر والمسلم برزقه، إلا أنه **لابد هناك من قيدين اثنين إذا خرج أهل الذمة في الاستسقاء:**

أولًا: إذا استسقوا يخرجون في نفس اليوم مع المسلمين، **والأمر الثاني:** إنهم لا يكونون مع المسلمين في نفس المكان، بل لابد أن ينفردوا في مكان لأن ثبت إن عاد لما استسقوا جاءتهم ريحًا لهذا لما رأوا عارضًا, قالوا: هذا عارض مستقبل أوديتهم قالوا: هذا عارض يمطرنا، لما رأوه ظنوا بأنه سقية بل كان فيها عدم، فإذًا إذا استسقوا يُستسقى مع المسلمين إلا أنهم ينعزلون حتى جاءهم سخط أو عذاب نسأل الله السلامة والعافية يصيبهم من غير إصابة المسلمين ويخرجون مع المسلمين في نفس اليوم قال الفقهاء لماذا؟ لأن ممكن أنه إذا خرجوا في غير ذلك اليوم قد يصادف أن يقع فيه سقية فقد يبتسم بعض المسلمين بأن هذا بسبب أولئك فدرءًا لهذه المفسدة فإنهم يخرجوا في نفس اليوم مع المسلمين وبذلك يكتمل هذا الباب وتكتمل هذه الصفات الثلاثة التي شُرعت لها الجماعة وهي صلاة التراويح والكسوف والاستسقاء, ونؤخر الدرب الخامس إلى الدرس القادم.

وفي هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.